

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

والحضور اعلم أن أدلة ذلك كثيرة .

فمن ذلك قوله تعالى ! ! وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد الذكر .

فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيماً للصلاة لذكره .

وقوله تعالى ! ! فهي وظاهره التحريم .

وقوله .

عز وجل ! ! تعليل لنهي السكران .

وهو مطرد في الغافل المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا .

وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الصلاة تمسكن وتواضع .

حصر بالألف واللام .

وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد .

قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا .

وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر .

وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب .

وما أراد به إلا الغافل .

وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها .

والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر .

والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة .

وأطال الكلام في الاستدلال على ذلك ثم قال فإن قلت إن حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب

شرطاً في صحتها خالفت إجماع الفقهاء فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير .

فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب

ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح .

على أنه لا يمكن أن يدعي الإجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب

المكي عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته .

وروي عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع .

وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له .

وروي أيضاً مسنداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها

ولا عشرينها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها .

وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها فجعله إجماعا .

وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى .

والحق الرجوع إلى أدلة الشرع والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقصرنا على التكليف بذلك .

اه .

(قوله ومما يحصل الخشوع إلخ) أي ومما يقتضي الخشوع ويكون سببا فيه استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك .

ومما يحصله أيضا الهمة .

قال حجة الإسلام اعلم أن حضور القلب سببه الهمة فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهملك .

ومهما أهملك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه .

والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا .

فلا حيلة ولا علاج لإحضار القلب إلا بصرف الهمة إلى الصلاة والهمة لا تنصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها .

وذلك هو الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة إليها .

فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتهما حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة .

وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملوك والنفع والضر فلا تظن أن له سببا سوى ضعف الإيمان فاجتهد الآن في تقوية الإيمان . انتهى .

و[در العلامة الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله تعالى حيث قال تصلي بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد أتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحني غير مخبت

